

نظام عمولات التداول لشركات الخدمات والوساطة المالية وتعديلاته

مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية

القرار رقم /125/ تاريخ 2008/09/02

والمعدل بالقرار رقم /1084/ تاريخ 2016/12/08

بناءً على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005

وعلى أحكام قانون سوق الأوراق المالية رقم /55/ لعام 2006 لاسيما الفقرة /ب/ من المادة /10/ منه.

وعلى اقتراح مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية بجلسته رقم /74/ تاريخ 2008/08/31

وعلى اعتماده من قبل مجلس المفوضين بجلسته رقم /153/ المنعقدة بتاريخ 09/02/2008

يقرر ما يلي:

نظام عمولات التداول

لشركات الخدمات والوساطة المالية

في سوق دمشق للأوراق المالية

المادة - 1

تعاريف

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية في مجال تطبيق أحكام هذا النظام ما يلي:

الهيئة: هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.

المجلس: مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

السوق: سوق دمشق للأوراق المالية المحدثة بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة سوق دمشق للأوراق المالية.

المركز: مركز المراقبة والحفظ المركزي للأوراق المالية.

ال وسيط: الشخص الاعتباري المرخص له من قبل الهيئة لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه والذي يتمتع بالجنسية السورية.

المادة – 2

تحدد عمولة التداول التي يتقاضاها الوسيط في السوق وفق ما يلي:

أ- نسبة مئوية تتراوح بين (0.005) و (0.008) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة، وبحد أدنى /150/ مئة وخمسون ليرة سورية، لكل صفقة. **[1]**

ب- نسبة مئوية تتراوح بين (0.00045) و (0.00075) من القيمة السوقية لأسناد القرض وأدوات الدين العام. **[2]**

ت- لا تشمل العمولة الواردة في الفقرتين (أ- ب) عمولات التداول وبدلات نقل الملكية المحددة بموجب أنظمة البدلات لكل من الهيئة والسوق والمركز.

المادة – 3

يحدد السوق بموافقة الهيئة عمولات خاصة لتداول وحدات صناديق الاستثمار والأدوات المالية الأخرى ، غير تلك الواردة في هذا النظام .

المادة – 4

يحق لمجلس الإدارة تعديل العمولات المذكورة في هذا النظام وفق ما يراه مناسباً لوضع السوق ولا يعتبر التعديل نافذاً إلا بعد مصادقة المجلس عليه.

المادة – 5 –

يُعمَّم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.
دمشق في 04/09/2008.

رئيس مجلس إدارة

سوق دمشق للأوراق المالية

الدكتور أحمد راتب الشلاح

[1] عدلت الفقرة أ/أ من المادة 2/2 وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1084/ الصادر بتاريخ 08/12/2016، وقد كان نصها:

"نسبة مئوية تتراوح بين (0.0034) و (0.0054) من القيمة السوقية للأسهم المتداولة، وبحد أدنى /100/ مئة ليرة سورية. "

[2] عدل الفقرة ب/ من المادة 2/2 وفق التعديل الوارد بقرار مجلس الإدارة رقم 1084/ الصادر بتاريخ 08/12/2016، وقد كان نصها:

"نسبة مئوية تتراوح بين (0.0003) و (0.0005) من القيمة السوقية لأسناد القرض وأدوات الدين العام. "